الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/49/7/Add.3
16 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

التقرير الرابع للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/49/25) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

٢ - وكما هو موضح في تقرير الأمين العام، وجه انتباه الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، إلى هذه المسألة؛ وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، اتخذت الجمعية القرار ٢٦٣/٤٨ الذي كان مما قررته فيه "تمويل المصروفات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار وفقا للفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق"، الذي يقضي بأن "تكون للسلطة ميزانيتها الخاصة بها. وحتى نهاية السنة التي تلي السنة التي يبدأ في خلالها نفاذ هذا الاتفاق، تغطى المصروفات الإدارية للسلطة عن طريق ميزانية الأمم المتحدة". وكما هو موضح في الفقرة ٦ من بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/48/80)، فإن الفترة القصوى التي ستغطى خلالها المصروفات الإدارية عن طريق ميزانية الأمم المتحدة هي الفترة التي تنتهي بنهاية عام ١٩٩٩.

٣ - وهكذا تكون الفترة التي ستضطلع فيها الأمم المتحدة بالمسؤولية عن النفقات الإدارية للسلطة فترة انتقالية محدودة. لكن من المهم، رغم ذلك، أن تكون إجراءات تأمين هذه النفقات واضحة لا يكتنفها أي غموض. وتذكر اللجنة الاستشارية، في هذا الصدد، أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة تنصان على أن "تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها"، وعلى أن "يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة". وفي هذا الشأن، تكرر اللجنة الاستشارية قولها بأنه ينبغي تنفيذ أحكام الفقرة ١٤ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق وفقا لاشتراطات المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة (A/48/7/Add.16).

161294 161294 94-50377

9450377

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه، بالرغم من كون إجراءات استعراض الميزانية وإقرارها من قبل اللجنة المالية للسلطة الدولية لقاع البحار ومجلسها، ثم جمعيتها، محددة ومشتملة على إجراءات تتخذها الحكومات. فما دام أن الأمم المتحدة هي التي يلزم أن تمول ميزانية السلطة، يجب أن يكون إقرار هذا التمويل موافقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا يعني أن ميزانية السلطة يجب أن تنال موافقة الجمعية العامة بعد أن تستعرضها اللجنة الاستشارية.

٥ - ولأغراض هذا الاستعراض وهذه الموافقة، يتعين على الأمين العام للسلطة أن يقدم ميزانيتها إلى الجمعية العامة. ويدرج المبلغ الذي توافق عليه الجمعية العامة ضمن الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة باعتباره بابا منفصلا، وذلك وفقا لاقتراح الأمين العام الوارد في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/48/80). ولا يتضمن الباب الجديد إلا المبلغ الذي سترصده الأمم المتحدة، أما التحليل والتبرير المفصلان فيفترض أن يردا في وثيقة ميزانية منفصلة تعد على أساس سنوي.

٦ - وتبين الاحتياجات الفورية للسلطة في الفقرات من ٧ إلى ١٠ من تقرير الأمين العام (A/C.5/49/25). وهي تستند إلى توصيات اللجنة التحضيرية (انظر LOS/PCN/143) بشأن الجدول الزمني لاجتماعات السلطة، وكذلك إلى توصيات اللجنة التحضيرية بشأن احتياجات السلطة إلى التزود بالموظفين.

٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن تقرير الأمين العام (A/C.5/49/25) لا يتضمن وصفا واضحا لبرنامج عمل السلطة. وهي ترتقب أن تكون عروض الميزانية المقبلة التي سيقدمها الأمين العام للسلطة، بالنيابة عن جمعيتها، إلى اللجنة الاستشارية من أجل تدقيقها ومن أجل حصولها على الموافقة النهائية من الجمعية العامة، متضمنة ربطا واضحا بين برنامج العمل والتزويد بالموظفين وسائر الموارد اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج.

٨ - ويقدر أنه سيلزم، إذا أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة التحضيرية، اعتماد إضافي قدره ٨٦٩ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف أمانة السلطة الدولية لقاع البحار، وذلك في إطار باب جديد منفصل، هو الباب ٣٢، من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وسيوازن هذا الاحتياج، جزئيا، بتخفيض مبلغه ٧٧٦ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٧ (الأنشطة القانونية) من الميزانية البرنامجية المقترحة. ولذلك سيلزم رصد اعتماد إضافي صاف قدره ٩٣ ٠٠٠ دولار.

- - - - -